Distr.
GENERAL

A/34/7/Add.15
8 December 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البنود ٣٥ ، و ٤١ ، و ٤٢ ، و ٤٥ ، ١٢١ ،
و ٩٨ من جدول الأعمال

تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

نزع السلاح العام الكامل

التسلح النووي الاسرائيلي

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشاريع القرارات A/C.1/34/L.12/Rev.1 ، و A/C.1/34/L.19/Rev.1 ، و A/C.1/34/L.20/Rev.1 ، و A/C.1/34/L.21 ، و A/C.1/34/L.30 ، و A/C.1/34/L.34 ، و A/C.1/34/L.36 ، و A/C.1/34/L.39/Rev.1 ، و A/C.1/34/L.40

التقرير السادس عشر للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية في البيانات المقدمة من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام

الداخلي للجمعية العامة (A/C.5/34/58 الى A/C.5/34/65 ، و A/C.5/34/69) ، بشان الآثار الادارية والمالية المترتبة على تسعة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الأولى تحت البنود ٣٥ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ و ١٢١ من جدول الأعمال .

٢ — ويقدّر الأمين العام الاحتياجات الفنية المتعلقة بمشاريع القرارات هذه بمبلغ ٩٠٠ ٩٢٦ دولار تحت الباب ٢ باء ، كما يقدّر تكاليف خدمة المؤتمرات ذات الصلة ، على أساس كامل التكلفة ، بمبلغ ٥٠٠ ٧٧٨ ٣ دولار (٤٠٠ ٦٢٩ ٢ دولار في عام ١٩٨٠ ، و ١٠٠ ١٤٩ ١ دولار في عام ١٩٨١) . وفيما يتعلق بتكاليف خدمة المؤتمرات لعام ١٩٨٠ ، سيقوم الأمين العام باستعراض الاحتياجات الفعلية ؛ وسينعكس ما يصل اليه من استنتاجات في البيان الموحد الذى سيقدم قبيل اختتام الدورة الحالية للجمعية العامة .

٣ — ويوجز الجدول التالي التقديرات كما وردت في بيانات الأمين العام :

الوثيقة	مشروع القرار	الباب ٢ باء التقديرات (باستثناء تكاليف خدمة المؤتمرات)	الباب ٢٩ تكاليف خدمة المؤتمرات (على أساس كامل التكلفة) ١٩٨٠	١٩٨١	المجموع
		(بدولارات الولايات المتحدة)			
A/C.5/34/58	A/C.1/34/L.21	١٤٦ ٩٠٠	٢٩٥ ٣٠٠	—	٢٩٥ ٣٠٠
A/C.5/34/59	A/C.1/34/L.36	—	١ ٣٩٠ ٠٠٠	٨٠٢ ٠٠٠	٢ ١٩٢ ٠٠٠
A/C.5/34/60	A/C.1/34/L.20/Rev.1	٨٨ ٠٠٠	٦٣ ٨٠٠	١٥٦ ٤٠٠	٢٢٠ ٢٠٠
A/C.5/34/61	A/C.1/34/L.19/Rev.1	٤٥ ٦٠٠	٦٦٥ ٣٠٠	—	٦٦٥ ٣٠٠
A/C.5/34/62	A/C.1/34/L.40	٥١ ٠٠٠	—	—	—
A/C.5/34/63	A/C.1/34/L.34	٢٥٨ ٥٠٠	—	—	—
A/C.5/34/64	A/C.1/34/L.12/Rev.1	١٦٠ ٠٠٠	٢٥ ٥٠٠	٧٦ ٤٠٠	١٠١ ٩٠٠
A/C.5/34/65	A/C.1/34/L.39/Rev.1	٣٦ ٠٠٠	٧٥ ٢٠٠	—	٧٥ ٢٠٠
A/C.5/34/69	A/C.1/34/L.30	١٤٠ ٩٠٠	١١٤ ٣٠٠	١١٤ ٣٠٠	٢٢٨ ٦٠٠
	المجموع	٩٢٦ ٩٠٠	٢ ٦٢٩ ٤٠٠	١ ١٤٩ ١٠٠	٣ ٧٧٨ ٥٠٠

٤ — وقد وضعت اللجنة الاستشارية في اعتبارها ، لدى نظرها في بيانات الأمين العام ، الموارد المطلوبة لمركز نزع السلاح في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ — ١٩٨١ (١) . وفي هذا السياق ، تشير اللجنة الى ملاحظاتها بشأن التقديرات الخاصة بالمركز للفترة ١٩٨٠ — ١٩٨١ (٢) . كما وضعت اللجنة في اعتبارها انه ستتاح للأمين العام المرونة اللازمة ، في نطاق الموارد الكلية التي ستخصص لمركز نزع السلاح ، لتلبية الاحتياجات المتعلقة باعتماد مشاريع القرارات التسعة الوارد تعدادها في الجدول أعلاه .

ألف — الوثيقة A/C.5/34/58

مراقبة اتفاقات نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي
(مشروع القرار A/C.1/34/L.21)

٥ — بمقتضى أحكام مشروع القرار ، يرجى من الأمين العام اجراء دراسة ، بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المشكّل من قبل ، عن الآثار التقنية والقانونية والمالية المترتبة على انشاء وكالة دولية للتوابع الاصطناعية المخصصة للرصد ؛ وينبغي تقديم هذه الدراسة الى اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة في موعد غايته حزيران / يونيه ١٩٨١ . ويقدر الأمين العام الاحتياجات الفنية ذات الصلة تحت الباب ٢ باء بمبلغ ٩٠٠ ١٤٦ دولار (A/C.5/34/58 ، الفقرة ٤) ، ويشمل ذلك مبلغ ٠٠٠ ٨٨ دولار لسفر واقامة الخبراء ، و ٧٠٠ ٤٦ دولار لاستخدام خبيرين استشاريين ، و ٢٠٠ ١٢ دولار لسفر واقامة موظفين اثنين من الادارة الفنية . وكما أشارت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢ — ١٥ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠—١٩٨١ (٣) تتضمن التقديرات البالغة ٤٠٠ ٨٤٩ دولار والخاصة بأفرقة الخبراء المخصصة الملحقة بمركز نزع السلاح اعتمادا لسفر الموظفين . وقد أظهر بيان تفصيلي لهذا الطلب الأخير قدم الى اللجنة أن احتياجات السفر المتصلة ببرنامج أعمال فريق الخبراء الحكوميين قد أدرجت فعلا في مقترحات الميزانية البرنامجية . ومن ثم فانه ينبغي تخفيض التقديرات المتعلقة بمشروع القرار A/C.1/34/L.21 بمقدار ٢٠٠ ١٢ دولار لتصبح ٧٠٠ ١٣٤ دولار .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/34/6) ، الفقرات ٢ — ٣٥ الى ٢ — ٥٠ .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/34/7) ، الفقرات ٢ — ١٤ الى ٢ — ١٧ .

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/34/7) .

باء — الوثيقة A/C.5/34/59

لجنة نزع السلاح (مشروع القرار A/C.1/34/L.36)

٦ — يتعلق كامل التقديرات الواردة في الوثيقة A/C.5/34/59 ، والبالغة ٢ ١٩٢ ٠٠٠ دولار ، بتكاليف خدمة المؤتمرات على أساس كامل التكلفة (انظر الفقرة ٢ والجدول الذي يلي الفقرة ٣ أعلاه) . ويعزو الأمين العام هذه التقديرات الى عاملين :

(أ) توفير خدمات اللغتين العربية والصينية للجنة نزع السلاح ، وتبلغ تكلفة كل لغة منهما ٣٥٠ ٠٠٠ دولار لكل سنة ، أى ١ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ؛

(ب) القيام ، عملا بالمادة الثالثة عشر من مواد النظام الداخلي للجنة نزع السلاح (٤) ، بارفاق تقرير اللجنة الى الجمعية العامة بمحاضر حرفية وورقات عمل وما الى ذلك من الوثائق ذات الصلة ، وتكلفة ذلك ٦٩٠ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٨٠ (بما في ذلك ٥٨٨ ٠٠٠ دولار لارفاق المحاضر الخاصة بعام ١٩٧٩) و ١٠٢ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨١ ، أى ٧٩٢ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين (A/C.5/34/59 ، الفقرتان ٧ و ٩) .

٧ — وفيما يتعلق بالعامل الأخير ، تشير اللجنة الاستشارية الى أن الجمعية العامة ، في الفقرة ٣ من الفرع "أولا" من القرار ٣٣/٥٦ ، أكدت من جديد مقرراتها السابقة ، بما في ذلك ما ورد في قراريها ٢٢٩٢ (د — ٢٢) و ٢٨٣٦ (د — ٢٦) ، التي تقضي ، فيما تقضي ، بألا تتضمن تقارير هيئاتها الفرعية ، كمرفقات ، مواد مثل المحاضر الحرفية أو الموجزة ، أو ورقات العمل ، أو مقتطفات منها ، أو أية نصوص وردت بالفعل في وثائق يسهل الرجوع اليها . وقرارات الجمعية العامة تنطبق على النظام الداخلي للهيئات الفرعية ومنها لجنة نزع السلاح ، كما في هذه الحالة . وفي هذه الظروف ، ينبغي ألا تتجاوز الآثار المالية لمشروع القرار A/C.1/34/L.36 مبلغ ١ر٤ مليون دولار على أساس التكلفة الكاملة .

جيم — الوثيقة A/C.5/34/60

تدابير بناء الثقة (مشروع القرار A/C.1/34/L.20/Rev.1)

٨ — بمقتضى أحكام مشروع القرار ، يرجى من الأمين العام أن يضطلع ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين ، باجراء دراسة شاملة حول تدابير بناء الثقة . ويرجى من الأمين العام أن يقدم

---

(٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/34/27) ، التذييل الأول .

تقريرا مرحليا عن أعمال الفرين والدراسة نفسها الى الجمعية العامة في دورتيها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين على التوالي . وبغية تنفيذ مشروع القرار ، يقترح الأمين العام ان يعقد فريق الخبراء الحكوميين أربعة اجتماعات (اجتماعان في عام ١٩٨٠ واجتماعان في عام ١٩٨١) وان يجرى استخدام خبير استشارى واحد لمدة مجموعها ثلاثة أشهر (A/C.5/34/L.36 ، الفقرة ٣) . وفي فهم اللجنة أن مدة كل من الاجتماعين الأول والرابع ستكون أسبوعا واحدا ، بينما سيستمر كل من الاجتماعين الثاني والثالث لمدة أسبوعين . ويقدّر الأمين العام التكاليف ذات الصلة بمبلغ ٣٠٨ ٢٠٠ دولار (٨٨ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢ باء ، و ٢٢٠ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٩) . ويتضمن التقدير البالغ ٨٨ ٠٠٠ دولار والوارد تحت الباب ٢ باء مبلغ ٧٠ ٠٠٠ دولار لسفر واقامة الخبراء ، و ١٦ ٥٠٠ دولار للخبراء الاستشاريين ، و ١ ٥٠٠ دولار لسفر الموظفين .

٩ — وتلاحظ اللجنة الاستشارية ان الترتيبات التي اقترحها الأمين العام ترفع مصاريف سفر الخبراء الى حدها الأعلى . وتوصي اللجنة بأن يسعى الأمين العام الى اتخاذ ترتيبات أكثر اقتصادا ، كتخفيض عدد و/أو مدة الاجتماعات مثلا . وعلى هذا الأساس ، توصي اللجنة بتخفيض التقديرات ذات الصلة بمقدار ١٠ ٠٠٠ دولار .

١٠ — أما التقديرات الخاصة بخدمات الخبراء الاستشاريين ، والبالغة ١٦ ٥٠٠ دولار ، فهي تغطي أتعاب وسفر واقامة خبير استشارى واحد برتبة ف — ٥ لمدة مجموعها ثلاثة أشهر لتنسيق أعمال الخبراء . وقد اعلمت اللجنة ، ردا على استفساراتها ، ان موظفا من المركز برتبة ف — ٥ سيفرد ليخدم كامين لفريق الخبراء . ولما كان هذا الموظف سيشترك أيضا في تنسيق أعمال الفريق ، فان اللجنة توصي بأن تقتصر خدمات الخبرة الاستشارية على مدة شهر واحد ، الأمر الذى من شأنه تخفيض التقديرات بمقدار ١١ ٠٠٠ دولار (أى من ١٦ ٥٠٠ دولار الى ٥ ٥٠٠ دولار) .

دال — الوثيقة A/C.5/34/61

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (مشروع قرار A/C.1/34/L.19/Rev.1)

١١ — عملا بالفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار ، فان الجمعية العامة تؤيد توصيات المؤتمر بعقد دورة أخرى في جنيف لمدة تصل الى أربعة أسابيع ، تبدأ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ بغية انهاء مفاوضاته وفقا لقراري الجمعية العامة ٣٢/١٥٢ و ٣٣/٧٠ . وتقدر الاحتياجات الموضوعية بمبلغ ٦٠٠ ٤٥ دولار ، يشمل ٠٠٠ ٣٣ دولار للسفر والاعاشة للامانة الموضوعية و ٦٠٠ ١٢ دولار لاشتراك ممثلي حركات التحرير الوطني (A/C.5/34/61 ، الفقرة ٤) وتوافق اللجنة الاستشارية على هذا التقدير . وتقدر تكلفة توفير خدمات المؤتمرات المتصلة بذلك بمبلغ ٣٠٠ ٦٦٥ دولار (A/C.5/34/61 : فقرة ٣ والمرفق) .

هاء — الوثيقة A/C.5/34/62

دراسة عن فرض حظر شامل على التجارب النووية (مشروع مقرر A/C.1/34/L.40)

١٢ — وفقا لاحكام مشروع المقرر ، مطلوب من الأمين العام أن يعد دراسة بشأن مسألة فرض حظر شامل على تجارب الأسلحة النووية ، لاحالتها الى لجنة نزع السلاح في ربيع عام ١٩٨٠ . ويزمع الأمين العام لهذا الغرض تعيين أربعة خبراء استشاريين لمدة شهرين بتكلفة قدرها ٠٠٠ ٥١ دولار . ولما كان الجزء الخاص بالمركز في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ — ١٩٨١ يتضمن اعتمادا لدراسة عن مختلف نواحي الأسلحة النووية تقدم في عام ١٩٨٠ (٥) ، فان اللجنة غير مقتنعة بأن جميع الخدمات الاستشارية الاضافية المطلوبة ستكون لازمة . وبناء عليه فان اللجنة توصي بتخفيض هذا التقدير بمبلغ ٠٠٠ ٢٥ دولار ليصبح ٠٠٠ ٢٦ دولار .

واو — الوثيقة A/C.5/34/63

دراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/C.1/34/L.34)

١٣ — مطلوب من الأمين العام وفقا لأحكام مشروع القرار هذا ، أن يتخذ التدابير المناسبة لتوفير

---

(٥) المرجع نفسه الملحق رقم ٦ (A/34/6 ، الفقرة ٢ — ٣٩ (ج) (٣) .

ما يلزم من موارد وخبرة فنية لانجاز الدراسة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية بنجاح . ومن المتوقع أن ينجز فريق الخبراء المعني بهذا الموضوع تقريره النهائي في أيلول/سبتمبر ١٩٨١ . ولهذا الغرض يطلب الأمين العام اعتمادا اجماليا قدره ٢٥٨ ٥٠٠ دولار لثلاثة وظائف مساعدي بحوث في المستوى ف — ٤ ووظيفة واحدة لسكرتير من فئة الخدمات العامة ، كل منها لمدة ٢٠ شهرا (A/C.5/34/63 الفقرات ٤ الى ٦) . ولما كان الجزء الخاص بالمركز في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ — ١٩٨١ يتضمن استمرار الدراسة الخاصة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية (٦) ، فان اللجنة ترى ان طلب المساعدة المؤقتة العامة مبالغ فيه ، وتوصي بتخفيض التقدير بما يوازي وظيفة (ف — ٤) لمدة عشرين شهرا (٧٦ ٩٠٠ دولار) ووظيفة من فئة الخدمات العامة لمدة عشرة شهور (١٣ ٩٠٠ دولار) أي بما يوازي ٩٠ ٨٠٠ دولار .

زاي — الوثيقة A/C.5/34/64

التسلح النووي الاسرائيلي (مشروع القرار A/C.1/34/L.12/Rev.1)

١٤ — عملا باحكام مشروع القرار مطلوب من الأمين العام أن يعد بمساعدة خبراء دراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي وأن يقدم هذه الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين . وينبغي اعداد تقرير مرحلي عن عمل فريق الخبراء لعرضه على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين . ولتنفيذ مشروع القرار يطلب الأمين العام ١٦٠ ٠٠٠ دولار لاتعاب وسفر واعاشة خمسة خبراء استشاريين لمدة ستة شهور لكل منهم (A/C.5/34/64 الفقرة ٣) وتوصي اللجنة الاستشارية باعتماد هذا التقدير .

حاء — الوثيقة A/C.5/34/65

القدرة النووية لجنوب افريقيا (مشروع القرار A/C.1/34/L.39/Rev.1)

١٥ — في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار مطلوب من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة خبراء ، تقريرا شاملا عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي وأن يقدم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين . ويزمع الأمين العام لهذا الغرض عقد اجتماعين في عام ١٩٨٠ لستة خبراء ، واستئجار خبير استشاري من المستوى مد — ١ لمدة شهرين لتنسيق عمل الخبراء . وتبلغ الموارد الاضافية المطلوبة ٣٦ ٠٠٠ دولار (٢٥ ٦٠٠ دولار لسفر واعاشة الخبراء و ١٠ ٤٠٠ دولار لاتعاب الخبير الاستشاري) . وتوافق اللجنة على هذا التقدير .

---

(٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٢ — ٣٩ (ج) (١) .

طاء — الوثيقة A/C.5/34/69

دراسة الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح
(مشروع القرار A/C.1/34/L.30)

١٦ — عملا باحكام مشروع القرار ، مطلوب من الأمين العام ان يقوم بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، باجراء دراسة شاملة تقيّم المتطلبات المؤسسية الحالية والاحتياجات المقدرة مستقبلا فيما يتعلق بانضطلاع الأمم المتحدة بادارة شؤون نزع السلاح ، وتحدد ما يمكن أن يفي بتلك المتطلبات والاحتياجات من اختصاصات وهيكل واطار مؤسسي ، بما في ذلك الآثار القانونية والمالية المترتبة على ذلك ، وتضع توصيات لما يمكن اتخاذه من مقررات لاحقة في هذه المسألة ، على أن يقدم التقرير النهائي الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

١٧ — ولتنفيذ مشروع القرار يقترح الأمين العام دعوة ٢٠ خبيرا حكوميا للاشتراك في ٤ اجتماعات منفصلة مجموع مدتها ستة أسابيع (أسبوع للاجتماع الأول والأخير وأسبوعين للاجتماعين الثالث والرابع) ، وقد قدرت تكاليف السفر والاعاشة (في المستوى مد — ١) بمبلغ ٩٠٠ ١٤٠ دولار . وللسبب المبين في الفقرة ٩ أعلاه ، فان اللجنة الاستشارية توصي بان يستعرض الامين العام الجدول الزمني المقترح بقصد تحقيق وفر في عدد و/أو مدة الاجتماعات . وتوصي على هذا الأساس أن يخفض التقدير بمبلغ ٠٠٠ ٢٠ دولار .

الخلاصة

١٨ — سيترتب على توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ٥ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٧ أعلاه تخفيض تقديرات الأمين العام البالغ قدرها ٩٠٠ ٩٢٦ دولار تحت الباب ٢ باء بمبلغ ٠٠٠ ١٦٩ دولار لتصبح ٩٠٠ ٧٥٧ دولار . وعلى ذلك توصي اللجنة بأن تبلّغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنها اذا اعتمد مشاريع القرار الآتية A/C.1/34/L.12/Rev.1 و A/C.1/34/L.19/Rev.1 و A/C.1/34/L.20/Rev.1 و A/C.1/34/L.21 و A/C.1/34/L.30 و A/C.1/34/L.34 و A/C.1/34/L.36 و A/C.1/34/L.39/Rev.1 و A/C.1/34/L.40 التي أوصت بها اللجنة الأولى ، فان ذلك سيتطلب موارد اضافية قدرها ٩٠٠ ٧٥٧ دولار تحت الباب ٢ باء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ — ١٩٨١ كالاتي :

مشروع القرار	التقدير الذي توصي به اللجنة الاستشارية (بدولارات الولايات المتحدة)
A/C.1/34/L.21	٧٠٠ ١٣٤
A/C.1/34/L.36	—

مشروع القرار	التقدير الذي توصي به اللجنة الاستشارية (بدولارات الولايات المتحدة)
A/C.1/34/L.20/Rev.1	٦٧ ٠٠٠
A/C.1/34/L.19/Rev.1	٤٥ ٦٠٠
A/C.1/34/L.40	٢٦ ٠٠٠
A/C.1/34/L.34	١٦٧ ٧٠٠
A/C.1/34/L.12/Rev.1	١٦٠ ٠٠٠
A/C.1/34/L.39/Rev.1	٣٦ ٠٠٠
A/C.1/34/L.30	١٢٠ ٩٠٠
المجموع	٧٥٧ ٩٠٠

١٩ — وقد ترى اللجنة الخامسة أيضا ابلاغ الجمعية العامة بأن تكاليف خدمة المؤتمرات المتصلة بمشاريع القرارات السالفة سوف تنعكس في البيانين الموحدين المتعلقين بخدمة المؤتمرات اللذين سيعرضان على الجمعية العامة في دورتها الحالية وفي دورتها الخامسة والثلاثين . وفي ضوء ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرتين ٦ ، ٧ أعلاه ، فان تكاليف خدمة المؤتمرات المتصلة بمشاريع القرارات المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه ، والتي سيراعيها الأمين العام عند اعداد البيان الموحد لعام ١٩٨٠ ، ستبلغ ٤٠٠ ٩٣٩ ١ دولار على أساس التكلفة الكاملة .

— — — — —